

المحاضرة الأولى

- الشركات التجارية وشروطها وأنواعها
- تعريف شركات التضامن وخصائصها وإجراءات تكوينها
- الإجراءات المحاسبية لتكوين شركات التضامن

معلومات عن المقرر:

اسم المقرر:-

محاسبة شركات الأشخاص , الكتاب المقرر محاسبة الشركات (الجزء الأول) شركات الأشخاص ٢٠٠٦ , مركز الأمين .

المؤلفون :- أ.د. أحمد عمر بامشموس , أ. رشاد البعداني , د. محمد غالب حيدر

المفردات :- الفصول الدراسية من (١) إلى (٨) حتى صفحة ٣١١ فقط .

ملاحظة :- الفصل الثامن ليس مقررا كله , وإنما إلى صفحة ٣١١ فقط .

أ) الأهداف الإجرائية للقاء التعليمي (المحاضرة) :-

يتوقع منك عزيزي الطالب بعد دراسة هذه المحاضرة أن تكون قادرا على أن:

- ١- تتعرف على مفهوم الشركة التجارية.
- ٢- تشرح شروط قيام الشركة التجارية.
- ٣- تفهم المقصود بالشخصية الاعتبارية.
- ٤- تميز بين أنواع الشركات التجارية.
- ٥- تحدد معنى شركات التضامن.
- ٦- تدرك خصائص شركات التضامن.
- ٧- تتعرف على الإجراءات لتكوين شركات التضامن.
- ٨- تعالج محاسبا تكوين شركات التضامن.
- ٩- تتعرف على المعالجة المحاسبية اللازمة في دفاتر المنشأة الفردية.

ب) توزيع عناصر المحاضرة:-

عزيزي الطالب ولتحقيق الأهداف السالفة الذكر سوف نناقش في هذه المحاضرة الموضوعات التالية :-

م	الموضوع
١	تعريف الشركات التجارية .
٢	شروط قيام الشركات التجارية .
٣	الشخصية الاعتبارية .
٤	أنواع الشركات التجارية .
٥	تعريف شركات التضامن .
٦	خصائص شركات التضامن .
٧	اجراءات تكوين شركات التضامن .
٨	المعالجة المحاسبية اللازمة لتكوين شركات التضامن .
٩	المعالجة المحاسبية اللازمة في دفتر المنشآت الفردية .
١٠	مثال عام .

١- تعريف الشركة التجارية :

عرف المشرع اليمني الشركة التجارية بأنها عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يشترك كلاً منهم في مشروع تجاري بحصة من مال أو عمل واقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة.

١- ٢ شروط قيام الشركة التجارية :-

من التعريف القانوني السابق للشركة التجارية فإن شروط قيام الشركة التجارية تتلخص فيما يلي:-

١- ٢- ١ وجود عقد بين الشركاء :

يجب إثبات جميع الشركات التجارية باستثناء شركات المحاصة بعقد مكتوب . ويجوز للغير عند الاقتضاء أن يثبت بجميع وسائل الإثبات وجود الشركة أو وجود نص يختص بها . بينما لا يجوز للشركاء الاحتجاج بالبطلان تجاه الغير . ولكي يكون عقد الشركة التجارية صحيحاً يجب أن تتوافر فيه الشروط التالية:-

١- ٢- ١- ١ الأهلية :-

بمعنى أن يكون كل شريك أهلاً للتعاقد إذا بلغ سن الرشد (١٨ عاماً) وأن لا يوجد مانع شرعي أو قانوني يتعلق بشخصه كأن يكون محجوراً عليه لسفه أو جنون .

كما حضر القانون اليمني على الأشخاص التالية بياناتهم ممارسة التجارة :

- أ- كل تاجر أشهر إفلاسه خلال السنة الأولى من ممارسته التجارة ما لم يرد إليه إعتباره
- ب . كل من حكم عليه بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس أو الغش التجاري أو السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو التزوير أو إستعمال الأوراق المزورة ما لم يرد إليه إعتباره.

١- ٢- ١- ٢ الرضا :-

بمعنى أن يكون كل شريك راضياً بالتعاقد رضا كاملاً لا يشوبه إكراه أو تدليس

١- ٢- ١- ٣ غرض المشروع :-

فيجب أن يكون غرض الشركة التجارية عملاً تجارياً مشروعاً . وأن لا يكون مخالفاً للنظام العام . أو القوانين النافذة . أو ضاراً بالاقتصاد الوطني .

١- ٢- ٢ توافرية المشاركة :-

يجب أن تتوافر لدى الشركاء نية المشاركة أو قصد الاشتراك في الشركة وانعقاد ارادتهم على توحيد جهودهم لتحقيق الغرض المشترك الذي من أجله قامت الشركة والسعي بكل قواهم لتحقيقه

تدريب

لكي يعد عقد الشركة صحيحاً لا بد من توفر شروط ؟ ناقش مدى صحة العبارة؟

١- ٢- ٢ إلتزام كل شريك بتقديم حصة في رأس مال الشركة :-

يشترط لإنشاء الشركة أن يساهم كل شريك بتقديم حصة في رأس مال الشركة والتي قد تكون مالياً أو عملاً.

ويقصد بالمال كل ما يمكن تقويمه بالنقود سواء كان مادياً كالنقود أو البضاعة أو الأثاث أو السيارات..... الخ . أو معنوياً كشهرة المحل وحق الاختراع (باستثناء السمعة أو النفوذ المالي الذي يتمتع به الشريك) .

ومن الضروري أن تدخل جميع الحصص المقدمة من الشركاء في رأس مال الشركة وتصبح جزءاً من رأس مال الشركة ، وأن تنتقل ملكيتها من ملكية الشركاء إلى الشركة ، وأن تتم في كل حالة إستيفاء جميع الإجراءات القانونية اللازمة لنقل ملكية الحصص إلى الشركة . باستثناء حالة ما يكون حصة الشريك هو مجرد الانتفاع بالمال فتبقى ملكيتها للشريك وتطبق عليها أحكام عقد الايجار(بمعنى أن لا يكون للشركة حق التصرف فيها وتلتزم بردها إلى الشريك عند إنقضاء الشركة).

وعندما يساهم الشريك بعمله مقابل حصته في رأس المال فعليه التعهد بوضع معلوماته وخبراته سواء كانت فنية أو إدارية أو تنظيمية تحت تصرف الشركة وفي خدمة أغراضها ، ومن ثم يتعين عليه أن يفي بهذا الإلتزام

١- ٢- ٤ اقتسام جميع الشركاء ماينتج عن الشركة من ربح أو خسارة :-

يجب أن يقتسم جميع الشركاء ماتحققه الشركة من ربح أو خسارة ، فإذا احتوى عقد الشركة على ما يطلق عليه (شرط الاسد) كأن يتفق في عقد الشركة على حرمان أحد الشركاء من الربح أو إعفاءه من الخسارة كان العقد باطلاً.

أو ان يشترك في الربح دون الخسارة , أو على أن لا يشترك في الربح أو الخسارة , أو ان يحدد نصيبه من الربح بمبلغ تقديري ثابت دون النظر إلى نتيجة أعمال الشركة كان العقد باطلاً أيضاً .

تدريب

إشرح بإيجاز شروط قيام الشركة التجارية ؟

٣ -١ الشخصية الاعتبارية:

يقصد بالشخصية الاعتبارية للشركة أن يكون لها كيان مستقل وشخصية منفصلة عن أشخاص الشركاء الذي يكونونها وأن يكون لها ذمة مالية منفصلة عن الذمة المالية لكل الشركاء

وقد اعترف المشرع اليمني بالشخصية الاعتبارية للشركة حيث نصت المادة (١١) من القانون (٢٢) لسنة ١٩٩٧ بشأن الشركات التجارية بأنه :- تتمتع جميع الشركات التجارية المؤلفة بموجب هذا القانون بالشخصية الاعتبارية بإستثناء شركات المحاصة .

تدريب

تتمتع جميع الشركات التجارية دون إستثناء بالشخصية الإعتبارية ، ناقش مدى صحة العبارة؟

ويترتب على الشركة الاعتبارية للشركة عدة آثار يمكن تلخيصها فيما يلي :-

١- أن يكون للشركة كيان مستقل عن كيان الشركاء , ويترتب على ذلك:-

أ- موطن مستقل وهو المنطقة التي يوجد فيها مركز إدارتها .

ب- إسم تعرف بها شأنها شأن الأشخاص الطبيعيين .

ج- جنسية تتحدد بجنسية الدولة التي توجد فيها مركز إدارتها .

٢- أن يكون للشركة شخصية منفصلة عن أشخاص الشركاء الذي يكونونها وتمثل هذه الشخصية في الإدارة التي تعتبر توكيلاً للشركة وتقوم بعمليات التخطيط وإتخاذ القرارات والتي من شأنها تحقيق المصالح العامة للشركة .

- ٣- أن يكون للشركة ذمة مالية مستقلة عن الذمم المالية للشركاء الذين يكونونها. ويترتب على ذلك مايلي:-
- أ- لدائني الشركة ضمان عام على جميع أموالها .
- ب- لا يترتب على إفلاس الشركة إفلاس أعضائها فيما عدا الشركاء المتضامنين في شركات التضامن والتوصية
- ت- تنتقل ملكية حصص الشركاء في رأس المال إلى ملكية الشركة .

تدريب

ما أهم الآثار المترتبة على الشخصية الاعتبارية للشركة ؟

١- أنواع الشركات التجارية :-

تنقسم الشركات التجارية إلى قسمين:-

١-٤- القسم الأول شركات الأشخاص :-

وهي الشركات التي تقوم على أساس الثقة المتبادلة بين الأشخاص الذين تتألف منهم . وشركات الأشخاص تشمل الأنواع الثلاثة التالية:-

١- شركات التضامن :-

وهي الشركات التي يكون فيها كل الشركاء مسئولين بالتضامن عن أعمال الشركة .

٢- شركات التوصية البسيطة :-

وهي شركات أشخاص عادية تشمل فئتين من الشركاء هما :-

أ- فئة الشركاء المتضامنين :-

وتسري عليهم أحكام الشركاء المتضامنين في شركات التضامن ويكونون مسئولين بالتضامن عن جميع إلتزامات الشركة كما لهم دون سواهم إدارة الشركة ووفقا لأحكام قانون الشركات .

ب- فئة الشركاء الموصين :-

وهم الذين يقدمون المال للشركة وتكون مسئوليتهم محدودة بما قدموه للشركة من مال فقط كل شريك بحسب حصته في رأس المال.

٣- شركات المحاصة :-

وهي شركات مستترة غير ظاهرة ينحصر كيانها بين المتعاقدين لصفقة أو صفقات محدودة ، ولا تخضع لمعاملات الشهرة المفروضة على الشركات التجارية ، كما ليس لها شخصية اعتبارية .

١- ٤- ٢ القسم الثاني شركات الأموال :-

وهي الشركات التي تقوم على الصلة الشخصية بين الشركاء ، بل قد لا يعرف بعضهم البعض ، والعامل المهم هو المال يجمع ويسخر لأعمال الشركة وشركات الأموال تشمل الأنواع الثلاثة التالية :-

١- شركات المساهمة :-

وهي الشركات التي يكون رأس مالها مقسمة إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول ، ولا يسأل الشركاء فيها إلا بقدر حصصهم في رأس المال .

٢- شركات التوصية بالأسهم :-

هي الشركة التي تتكون من فئتين من الشركاء :-

- أ- فئة الشركاء المتضامنين المسئولين بالتضامن في جميع أموالهم عن التزامات الشركة .
- ب- فئة الشركاء المساهمين الذين لا يسألون عن إلتزامات الشركة إلا بقدر حصصهم في رأس المال ، ويجوز أن تتكون من شريك متضامن واحد ، أما الشركاء المساهمين فيجب أن لا يقل عددهم عن خمسة ، ويكون رأس مال الشركة مقسماً إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول .

٣- الشركات ذات المسئولية المحدودة :-

وهي الشركة التي يكون فيها الشريك مسئولاً فقط في حدود حصته في رأس مالها ، ولا يكون رأس مالها مقسماً إلى أسهم متساوية القيمة بل إلى حصص ويجب أن يتبع إسم الشركة عبارة (محدودة) مع بيان رأس مال الشركة ، ولا يجوز أن يقل عدد الشركاء عن اثنين ولا يزيد عن خمسة وعشرين .

تدريب

أذكر أنواع الشركات التجارية ؟

٤- تعريف شركات التضامن :-

تعرف شركات التضامن بأنها عقد يلزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يشترك كل منهم في مشروع تجاري بحصة من مال أو عمل وإقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة ، على أن يكون جميع الشركاء في الشركة مسئولين مسئولية تضامنية وغير محدودة عن التزامات الشركة .

للمزيد من التفاصيل راجع المواد ٥، ١٤، ١٦ من القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ بشأن الشركات التجارية.

٦ - خصائص شركات التضامن :-

- توجد الكثير من الخصائص لشركات التضامن يمكن ايجازها على النحو التالي:-
- ١- المسؤولية التضامنية الغير المحدودة .
 - ٢- عدم قابلية حصص رأس المال أصلاً للتداول , نظراً لأن شركات التضامن تقوم على العلاقة الشخصية بين الشركاء .
 - ٣- الصفة القانونية للشركاء :- حيث يعتبر أسماء جميع الشركاء في شركات التضامن من التجار
 - ٤- اسم الشركة :-
حيث يتألف اسم الشركة من جميع الشركاء وألقابهم أو من ألقابهم فقط , أو من أسماء وألقاب بعضهم مع إضافة عبارة (وشركائهم)

تدريب

أذكر خصائص شركات التضامن ؟

٧ - إجراءات تكوين شركات التضامن :-

تتكون إجراءات تكوين شركات التضامن من تحرير عقد الشركة وتحرير ملخص عقد الشركة وشهره.

٧-١ - ١ تحرير عقد الشركة :-

يجب أن يتوافر في شركات التضامن الأركان العامة إضافة إلى الأجزاء والخصائص التي تميزه عن باقي العقود . ويجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً وإلا كان باطلاً , كما يجب أن يتضمن عقد الشركة البيانات التالية:-

- ١- تاريخ إجراء العقد ومكانه.
- ٢- أسماء الشركاء وعناوينهم وجنسياتهم.
- ٣- اسم الشركة.
- ٤- مركز الشركة الرئيسي.
- ٥- نوع الشركة.
- ٦- هدف الشركة ونطاق عملها.
- ٧- مقدار رأس مال الشركة وحصص كل شريك.
- ٨- أسماء الشركاء المفوضين لإدارة شؤون الشركة.
- ٩- مدة الشركة إذا كانت المدة محدودة .
- ١٠- الأحكام والشروط الأخرى.

١ - ٧ - ٢ تحرير ملخص عقد الشركة وشهره:-

يجب أن يشهر تأسيس شركة التضامن بتسجيل عقد تأسيسها وكل ما يطرأ عليها من تعديل لدى أمانة السجل التجاري في مركز المحافظة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة . ويتم شهر شركة التضامن بواسطة تقديم النسخة الأصلية من عقد الشركة أمام السجل التجاري . أو الموثق الرسمي للعقود (كاتب العدل) مع طلب تسجيل وفق الاستمارة التي تحددها الوزارة (وزارة التجارة والصناعة) وتتضمن البيانات التالية:-

- ١- تاريخ تقديم الطلب .
- ٢- أسم الشركة .
- ٣- نوعها .
- ٤- غايتها ونطاق عملها .
- ٥- رأس مالها .
- ٦- أسماء الشركاء وحصص كل منهم في رأس المال .
- ٧- مركزها الرئيسي وعنوانه .
- ٨- المدير أو المدراء المفوضين بالتوقيع .

ويمكن أن يوقع طلب التسجيل من المفوض أو المفوضين بالتوقيع عن الشركة بموجب عقدها المرفق .

١ - ٨ الإجراءات المحاسبية لتكوين شركة التضامن :-

يمكن القول أن الشركاء يسددون أو يقدمون الحصص المتفق عليها في رأس مال شركة التضامن بوحدة أو مزيج من الطرق التالية:-

- أولاً :- تقديم أصل نقدي (سداد الحصص نقدا) .
- ثانياً :- تقديم أصل أو أصول عينية (غير نقدية) .
- ثالثاً :- تقديم كل أو بعض أصول وخصوم منشأة فردية .

أولاً :- تقديم رأس المال نقداً :-

عندما يقوم الشركاء بسداد حصصهم في رأس المال نقداً يتم إثبات ذلك في

السجلات المحاسبية بالقيود المحاسبية التالي:

××× من ح / البنك أو الصندوق

××× إلى ح / رأس المال

×× الشريك

((إثبات سداد الشريكين حصصهما في رأس المال))

ثانياً :- تقديم أصول عينية (غير نقدية) سداداً رأس المال :-

قد يتفق الشركاء بأن يقوم شريك أو أكثر بسداد كل أو جزء من حصته في رأس المال

بتقديم أصول عينية غير نقدية مثل الأراضي، والمباني، والسيارات، والبضاعة، والأثاث، الخ

وفي هذه الحالة غالباً ما يتم الاتفاق بين الشركاء على إعادة تقييم هذه الأصول العينية

بحيث تعكس قيمتها السوقية في تاريخ نقل ملكيتها إلى الشركة .

ويتم إثبات الحصة العينية بجعل حسابات الأصول المقدمة لدينا (بالقيمة المتفق عليها

بين الشركاء) وح/رأس المال دائناً بالقيود المحاسبية التالي :-

من مذكورين

ح / العقارات

ح / السيارات

ح / البضاعة

إلى ح / رأس المال

(تقديم الشريك (أ) أصول عينية مقابل سداد حصته في رأس المال)

وإذا كان هناك أكثر من شريك قدموا أصولاً عينية مقابل سداد حصصهم في رأس المال يجري

نفس القيد المحاسبية السابق

ثالثاً :- تقديم أصول وخصوم منشأة فردية :

قد يقوم أحد الشركاء بتقديم أصول وخصوم منشأة الفردية أو محله التجاري كسداد لحصته

في رأس المال . كما قد يكون هناك أكثر من شريك يريد أن يسدد حصته في رأس مال شركة

التضامن بتقديم أصول وخصوم منشأته التجارية.

ففي الحالة الاولى نحن بصدد تقديم أصول وخصوم منشأة فردية سداداً لحصته في رأس المال ، بينما نحن في الحالة الثانية نكون بصدد إندماج منشأتين فرديتين لتكوين شركة تضامن. وفي كلتا الحالتين قد نواجه حالتين:

الحالة الأولى: إتفاق الشركاء على قبول الأصول والخصوم من دون إجراء أي تعديل عليها .
الحالة الثانية: إتفاق الشركاء على إعادة تقييم أصول وخصوم المنشأة الفردية لتعكس الأسعار السائدة في السوق في تاريخ الإتفاق قبل انتقالها إلى شركة التضامن

الحالة الأولى الإتفاق على عدم تعديل قيم أصول وخصوم المنشأة الفردية :-

عند الإتفاق على قبول أصول وخصوم المنشأة الفردية لأحد الشركاء سداداً لحصته في رأس مال شركة التضامن من دون إعادة تقييمها، أي يتم إثباتها في سجلات شركة التضامن بقيمتها الدفترية فإننا نواجه أحد الاحتمالات التالية
أ) تساوي صافي الأصول المنتقلة إلى شركة التضامن مع قيمة حصة الشريك في رأس مال الشركة:
وفي هذه الحالة يتم إثبات حصة الشريك بالقيود المحاسبية التالي:

من مذكورين

د / العقار

د / السيارات

د / البضاعة

د / النقدية

إلى مذكورين

د الدائنون

د / رأس المال

(إثبات سداد الشريك حصته في رأس المال وذلك بتقديم أصول وخصوم منشأته التجارية)

ب/ أن تقل صافي الأصول المنتقلة إلى شركة التضامن عن قيمة حصة الشريك في رأس مال شركة التضامن :

في هذه الحالة قد ينص على إلتزام الشريك بدفع الفارق نقداً أو بشيك بحيث تصل قيمة ما يقدمه هذا الشريك إلى ما يعادل حصته في رأس مال الشركة بالقيود المحاسبية التالي:-

XXX من د / البنك

XXX إلى د / رأس المال

(إثبات سداد الشريك..... باقي حصته في رأس المال نقداً)

أما إذا لم ينص على دفع الفرق بين صافي الأصول المقدمة من الشريك وحصته في رأس مال شركة التضامن فيمكن إعتبار هذا الفرق بمثابة أصل غير ظاهر في الميزانية العمومية للمنشأة الفردية يسمى (شهرة محل) .

ج- **زيادة صافي الأصول المنتقلة عن قيمة حصة الشريك في رأس مال شركة التضامن :**
في هذه الحالة قد ينص على حق الشريك في أن يقبض الفرق من صندوق أو بنك الشركة .ويتم إجراء القيد المحاسبي التالي:-

من حـ / رأس المال

إلى حـ / الصندوق أو البنك

(إثبات استلام الشريك.... الزيادة عن حصته في رأس المال)

أما إذا لم ينص على حق الشريك في قبض الفارق بين الأصول المقدمة وقيمة حصته في رأس مال شركة التضامن فيمكن إعتبار الفرق احتياطي تضخم أصول .
للمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع الرجوع إلى الكتاب المقرر ص ٣٥ : ٤٢ .

الحالة الثانية اتفاق الشركاء على إعادة تقييم أصول وخصوم المنشأة الفردية :

عند الاتفاق على إعادة تقييم الأصول والخصوم المنتقلة إلى شركة التضامن فإنه عادة ما يتم الاستعانة بخبير محاسبي يقوم بفحص وتقييم هذه الأصول والخصوم تمهيداً لتحديد القيم الحقيقية لبنود الأصول والخصوم والتي تعكس قيمتها السائدة بالسوق .
ويتم إثبات ذلك في السجلات المحاسبية لشركة التضامن بجعل حسابات الأصول المختلفة مدينة بهذه القيم الجديدة المتفق عليها ، مع جعل حسابات الخصوم (والمخصصات إن وجدت) المتفق عليها دائنة وأيضاً حسابات رأس المال دائناً بالفرق بين قيمة إجمالي الأصول والخصوم المنتقلة .

١- **الاجراءات المحاسبية في دفاتر المنشأة الفردية :-**

يعتبر إنتقال أصول وخصوم المنشأة الفردية إلى شركة التضامن إنقضاء وتصفية لأعمال هذه المنشأة ، ويتطلب الامر هذا إقفال الدفاتر والسجلات المحاسبية لهذه المنشأة .
وعادة تواجه عمليات إقفال السجلات المحاسبية للمنشأة الفردية بسبب إنتقال أصولها وخصومها أحد احتمالين:-

١- إنتقال أصول وخصوم المنشأة الفردية بالقيم الدفترية دون تعديل .

٢- إنتقال أصول وخصوم المنشأة الفردية بعد إعادة تقديرها .

وسوف نتناول الاجراءات المحاسبية لهذين الاحتمالين على النحو التالي:-

١ - ٩ - ١ انتقال الأصول والخصوم دون تعديل :-

إذا اتفق الشركاء على انتقال أصول وخصوم المنشأة الفردية كما هي دون تعديل ، فإن الاجراءات المحاسبية لإقفال سجلات المنشأة الفردية تكون بسيطة وسهلة على النحو التالي:-

١- إقفال الأصول المنتقلة إلى عهدة شركة التضامن بالقيود التالي :-

×××× من / شركة التضامن

××× إلى / الأصول (بحسب أنواع الأصول)

٢- إقفال الخصوم والمخصصات المنتقلة إلى عهدة شركة التضامن بالقيود المحاسبي التالي-

من مذكورين

××× / الخصوم

××× / المخصصات

××× إلى / شركة التضامن

٣- إقفال حساب رأس المال :

××× من / رأس المال

إلى / شركة التضامن .

١ - ٩ - ٢ انتقال الأصول والخصوم بعد إعادة تقييمها :-

إذا اتفق الشركاء على إعادة تقييم أصول وخصوم المنشأة الفردية المنتقلة إلى شركة التضامن بحيث تعكس الأسعار السائدة في السوق في تاريخ الإتفاق على تكوين شركة التضامن . فإنه يجب إثبات تعديلات إعادة التقدير هذه على بنود الأصول والخصوم أولاً قبل القيام بإقفال الحسابات بدفاتر المنشأة الفردية.

وتكون الإجراءات المحاسبية الخاصة بإقفال الحسابات بدفاتر المنشأة الفردية على النحو التالي :-

١- القيود الخاصة بإعادة التقدير :-

من مذكورين

د / الأصول (بالزيادة في قيم الأصول)

د / الخصوم (بالنقص في قيم الخصوم)

د / المخصصات (بالنقص في قيم المخصصات)

إلى د / إعادة التقدير

(إثبات الزيادة في قيم الأصول والنقص في قيم الخصوم والمخصصات)

×× من د/ إعادة التقدير

إلى مذكورين

××× د / الأصول (بالنقص في قيم الأصول)

××× د / الخصوم (بالزيادة في قيم الخصوم)

××× د / المخصصات (بالزيادة في قيم المخصصات)

(إثبات النقص في قيم الأصول وزيادة في قيم الخصوم والمخصصات)

بعد ذلك يتم إقفال حساب إعادة التقدير في حساب رأس المال على النحو التالي-

أ- في حالة الربح :

×× من د / إعادة التقدير

إلى د / رأس المال

ب- في حالة الخسارة :

××× من د / رأس المال

××× إلى د / إعادة التقدير

أما قيود الإقفال الخاصة بالأصول والخصوم فيتم ذلك كما سبق ذكره عند إقفال الخصوم والأصول بدون تعديل ، أو الرجوع إلى الكتاب المقرر صفحة ٥٠ - ٥١

١٠١ مثال عام :-

اتفق عبدا لله ومحمد على تكوين شركة تضامن برأس مال قدره ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال تقسم بينهم بنسبة ٢:١ في تاريخ ٢٠٠٧/١/١ وفقاً للشروط التالية :-

١- يسدد الشريك عبدالله حصته في رأس المال بشيك .

٢- يقدم محمد أصول وخصوم منشأته التجارية سداداً لحصته على أن يتم إعادة تقييمها

وأن يدفع أو يقبض من الحساب الجاري للشركة لدى البنك النقص أو الزيادة في رأس

مال الشركة وقد كانت أصول وخصوم منشأته في ٢٠٠٧/١٢/٣١ كما يلي:-

الأصول

٦,٠٠٠,٠٠٠ عقار , ٣,٠٠٠,٠٠٠ سيارات , ٧,٥٠٠,٠٠٠ الآلات , ١,٢٠٠,٠٠٠ أثاث , ٧,٥٠٠,٠٠٠ بضاعة ,
٩٠٠,٠٠٠ مدينون , ١,٥٠٠,٠٠٠ أوراق قبض , ٢٥٠,٠٠٠ بنك , ٢٠٠,٠٠٠ إيجار مقدم .

الخصوم

٢,٤٠٠,٠٠٠ دائنون , ٥٠٠,٠٠٠ مجمع إهلاك عقار , ١,٦٠٠,٠٠٠ مجمع إهلاك سيارات , ١,٨٠٠,٠٠٠
مجمع إهلاك الآلات , ٣٠٠,٠٠٠ مجمع إهلاك أثاث , ٢,٣٠٠,٠٠٠ أوراق دفع , ٩٠,٠٠٠ مخصص ديون
مشكوك في تحصيلها , ١,٨٠٠,٠٠٠ قرض , ١٧,٢٦٠,٠٠٠ رأس المال .

فإذا علمت مايلي :-

أ- أظهرت عملية إعادة التقدير التالي :-

- ١- تم تقييم العقار بمبلغ ٧,٥٠٠,٠٠٠ ريال ومجمع إهلاكه المفترض أن يكون ٥٦٠,٠٠٠
- ٢- قدرت قيمة السيارات بمبلغ ٢,٧٥٠,٠٠٠ ريال ومجمع إهلاكه يزيد عما يجب بمبلغ ١٥٠,٠٠٠ ريال
- ٣- تمت عملية إحلال لأجزاء من الآلات في ٢٠٠٧/١/١ بمبلغ ٨٠٠,٠٠٠ ريال أدت إلى زيادة الطاقة الإنتاجية لها إعتبرت كمصروفات إيرادية ومعدل الإهلاك ١٠٪
- ٤- أجريت إصلاحات دورية على بعض الأثاث في ٢٠٠٧/٦/٣٠ بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ اعتبرها المحاسب بالخطأ كمصروف رأسمالي ومعدل إهلاك الأثاث ١٠٪ وقيم الأثاث بمبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ ريال
- ٥- قيدت بالدفاتر فاتورة مبيعات نقدية على أنها مبيعات آجلة بمبلغ ٧٠,٠٠٠ ريال كما تم تقيد بالدفاتر فاتورة مشتريات آجلة بمبلغ ٤٠,٠٠٠ ريال .
- ٦- بلغت الديون المدومة ٥٠,٠٠٠ ريال و قدرت الديون المشكوك في تحصيلها بنسبة ١٠٪ من المدينين .
- ٧- هناك بضاعة أمانة لدى الغير بمبلغ ٦٥,٠٠٠ ريال لم تدخل في قوائم الجرد كما شملت قوائم الجرد بضاعة أمانة للغير بمبلغ ٤٥,٠٠٠ ريال وبضاعة تالفة بمبلغ ٣٠,٠٠٠ ريال و قدرت القيم السوقية للبضاعة بمبلغ ٧,٤٠٠,٠٠٠ ريال .
- ٨- متوسط تواريخ استحقاق أوراق القبض ٢٠٠٧/٧/١ ومعدل الخصم ١٥٪ ضمنها قيمة سنة إذني يستحق الدفع بمجرد الإطلاع بمبلغ ٢٠٠,٠٠٠ ريال .
- ٩- هناك فوائد قرض مستحقة مبلغ ٧٥,٠٠٠ ريال وكذلك أجور مستحقة بمبلغ ٤٠,٠٠٠ ريال .

- ب- وافق الشريكان على نتيجة إعادة التقدير واتفقا على مايلي :
- 1- تتعهد الشركة الجديدة بجميع التزامات منشأة محمد باستثناء الأجور المستحقة التي يدفعها محمد نقداً .
 - 2- تنتقل الى الشركة الجديدة جميع أصول منشأة محمد

والمطلوب:-

- 1- إثبات القيود اليومية اللازمة لإقفال حسابات منشأة محمد الفردية.
- 2- إثبات قيود اليومية اللازمة في دفاتر شركة التضامن وإعداد الميزانية العمومية الافتتاحية في ٢٠٠٨/١/١

التاريخ	البيان	دائن	مدين
٢٠٠٧/١/١	من مذكورين د/ عقار د/ مع إهلاك السارات د/ الآلات د/ مجمع إهلاك الأثاث د/ البنك د/ مخصص ديم في تحصيلها إلى د/ إعادة التقدير (إثبات إرباح إعادة التقدير)	٢,٥٣٧,٠٠٠	١,٥٠٠,٠٠٠ ١٥٠,٠٠٠ ٨٠٠,٠٠٠ ٥,٠٠٠ ٧٠,٠٠٠ ١٢,٠٠٠
٢٠٠٧/١/١	من د/ إعادة التقدير الى مذكورين د/ مجمع إهلاك العقار د/ السيارات د/ مجمع إهلاك الآلات د/ الأثاث د/ المدينين د/ الدائنين د/ البضاعة د/ مخصص هبوط أسعار بضاعة د/ مخصص خصم أوراق قبض د/ فائدة قرض مستحقة د/ أجور مستحقة (إثبات خسائر إعادة التقدير)	٦٠,٠٠٠ ٢٥٠,٠٠٠ ٨٠,٠٠٠ ٢٠٠,٠٠٠ ١٢٠,٠٠٠ ٤٠,٠٠٠ ١٠,٠٠٠ ٩٠,٠٠٠ ٩٧,٥٠٠ ٧٥,٠٠٠ ٤٠,٠٠٠	١,٠٦٢,٥٠٠
٢٠٠٧/١/١	من د/ إعادة التقدير الى د/ رأس مال (إقفال رصيد حساب إعادة التقدير)	١,٤٧٤,٥٠٠	١,٤٧٤,٥٠٠
٢٠٠٧/١/١	من د/ أجور مستحقة الى د/ البنك (سداد الأجور المستحقة)	٤٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠
	من د/ شركة التضامن الى مذكورين د/ العقار د/ السيارة د/ الآلات د/ الأثاث د/ البضاعة د/ المينون د/ أوراق القبض د/ إيجار مقدم د/ البنك (إقفال حسابات الأصول ونقلها إلى عهدة شركة التضامن)	٧,٥٠٠,٠٠٠ ٢,٧٥٠,٠٠٠ ٨,٣٠٠,٠٠٠ ١,٠٠٠,٠٠٠ ٧,٤٩٠,٠٠٠ ٧٨٠,٠٠٠ ١,٥٠٠,٠٠٠ ٢٠,٠٠٠ ٢٨٠,٠٠٠	٢٩,٨٠٠,٠٠٠



٢٠٠٧/١/١	من مذكورين د/ الدائنون د/ مجمع إهلاك العقار د/ مجمع إهلاك السيارات د/ مجمع إهلاك الآلات د/ مجمع إهلاك الأثاث د/ مخصص هبوط أسعار بضاعة د/ مخصص د.م في تحصيلها د/ مخصص خصم أوراق قبض د/ القرض د/ أوراق الدفع د/ فائدة القرض المستحقة إلى د/ شركة الضامن (اقفال حسابات الخصوم والمخصصات والالتزامات وتعهد شركة التضامن بها)	٢,٤٤٠,٠٠٠ ٥٦٠,٠٠٠ ١,٤٥٠,٠٠٠ ١,٨٨٠,٠٠٠ ٢٩٥,٠٠٠ ٩٠,٠٠٠ ٧٨,٠٠٠ ٩٧,٥٠٠ ١,٨٠٠,٠٠٠ ٢,٣٠٠,٠٠٠ ٧٥,٠٠٠ ١١,٠٦٥,٥٠٠	
٢٠٠٧/١/١	من د/ رأس المال إلى د/ شركة التضامن (اقفال حساب رأس المال وتعهد شركة التضامن به)	١٨,٧٣٤,٥٠٠	١٨,٧٣٤,٥٠٠

ثانياً :- القيود اليومية اللازمة في دفاتر شركات التضامن

التاريخ	البيان	دائن	مدين
٢٠٠٧/١/١	من ح/ البنك الى ح/ رأس المال (سداد الشريك عبدالله لحصته في رأس المال)	١٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠
٢٠٠٧/١/١	من مذكورين ح/العقار ح/السيارات ح/ الآلات ح / الأثاث ح/ البضاعة ح/المدينون ح/أوراق القبض ح/إيجار مقدم ح/ البنك الى مذكورين ح/الدائنون ح / مجمع إهلاك العقار ح/مجمع إهلاك السيارات ح/مجمع إهلاك الآلات ح / مجمع إهلاك الأثاث ح/ مخصص هبوط أسعار البضاعة ح/ مخصص ديون مشكوك في تحصيلها ح/ مخصص خصم أوراق قبض ح/ القرض ح /أوراق الدفع ح /فائدة القرض المستحقة ح /رأس المال (تقديم الشريك محمد أصول وخصوم منشأته سدادا لجزء من حصته في رأس المال)	٢,٤٤٠,٠٠٠ ٥٦٠,٠٠٠ ١,٤٥٠,٠٠٠ ١,٨٨٠,٠٠٠ ٢٩٥,٠٠٠ ٩٠,٠٠٠ ٧٨,٠٠٠ ٩٧,٠٠٠ ١,٨٠٠,٠٠٠ ٢,٣٠٠,٠٠٠ ٧٥,٠٠٠ ١٨,٧٣٤,٥٠٠	٧,٥٠٠,٠٠٠ ٢,٧٥٠,٠٠٠ ٨,٣٠٠,٠٠٠ ١,٠٠٠,٠٠٠ ٧,٤٩٠,٠٠٠ ٧٨٠,٠٠٠ ١,٥٠٠,٠٠٠ ٢٠٠,٠٠٠ ٢٨٠,٠٠٠
٢٠٠٧/١/١	من ح/ البنك الى ح/ رأس المال (سداد الشريك محمد لبقية حصته في رأس المال)	١,٢٦٥,٥٠٠	١,٢٦٥,٥٠٠

الأسئلة والتدريبات

السؤال الأول :

- ١- أذكر ثلاث من خصائص شركات التضامن؟
- ٢- ما الشروط اللازمة لقيام الشركة التجارية؟
- ٣- ما أشكال تقديم (رأس المال في شركة التضامن)؟

السؤال الثاني عرف المصطلحات التالية تعريفاً علمياً دقيقاً :

- ١- عقد الشركة التجارية
- ٢- الشخصية الاعتبارية
- ٣- الأهلية

السؤال الثالث :- ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (X) أمام العبارات الخاطئة مع تصحيح الخطأ :

- ١- تتميز شركات الأشخاص بأنها تقوم على أساس الثقة المتبادلة بين الشركاء ()
- ٢- تتميز جميع الشركات التجارية دون إستثناء بالشخصية الاعتبارية ()
- ٣- يجوز في شركة التضامن تنازل الشريك عن حصته للغير دون موافقة الشركاء ()
- ٤- يكون الشريك في شركة التضامن مسئولاً فقط في حدود حصته في رأس المال ()

